

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-60463

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-60463-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضد

إنه في يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...  
رئيساً  
الدكتور/...  
عضواً  
الأستاذ/...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/15م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD- 2021-477) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-24453) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة المدعية/ شركة... (سجل تجاري...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (الربط الزكوي لعام 2016م) فإنه يدعي بأن الهيئة قد تعاملت مع الاعتراض وفقاً لما هو ظاهر لديها بالنظام الآلي ولم تأخذ في الاعتبار ما حدث مع الشركة من وجود مشاكل تقنية بحسابها على البوابة وقيامها بحل المشكلة من خلال إصدار ربط يدوي لكل سنة على حدة لتمكين الشركة من دراسة بنوده وهو ما وضع الشركة خارج المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 2016م) وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن خطاب الربط النهائي صدر بتاريخ 08/04/1439هـ الموافق 26/12/2017م ومرسل إلى المكلف بواسطة البريد السعودي، وحيث أفاد ممثل الشركة بأنه تم استلام الخطاب من البريد بتاريخ 01/01/2018م، وبذلك فإن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية، ولا ينال من ذلك خطاب التعديل الذي استندت عليه الهيئة الصادر إلكترونياً، حيث أن الثابت وفقاً من المستندات عدم استطاعت الشركة استلامه إلكترونياً لوجود خلل فني في موقع الهيئة، ولما كانت الهيئة هي المالك للموقع فعليها عبء إثبات خلاف ذلك، إضافة إلى أن ذلك الخطاب لم يستوفي العناصر الشكلية للربط لعدم تضمنه

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

على أسباب الربط وما يفيد بحق الاعتراض، وتأسيساً على ذلك، يستلزم الأمر قبول اعتراض أمام الهيئة لتقديمه خلال المدة النظامية، مما يترتب على ذلك إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-477) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-24453) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...